المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 21/05/2026

سؤال كتابي رقم: 9338

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إقصاء أساتذة من الترقية بالاختيار برسم سنة 2024

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

تفيد المعطيات المتداولة بإقصاء عدد من نساء ورجال التعليم الذين سبق توقيفهم على خلفية الحراك التعليمي من الاستفادة من الترقية بالاختيار برسم سنة 2024، بدعوى وجود عقوبات تأديبية في حقهم، رغم استيفائهم للشروط القانونية والمعايير المعتمدة للترقية.
ويثير هذا الإجراء تساؤلات قانونية وإدارية متعددة، لكونه يتجاوز مبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل نفسه مرتين، كما يبدو متعارضاً مع مقتضيات قانونية وتنظيمية واضحة تؤطر الترقية، خاصة الفصل 31 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على أن الترقية تتم حسب الاستحقاق، وأن ترتيب الموظفين يتم وفق الأحقية، إضافة إلى الفصل 51 من النظام الأساسي لموظفي قطاع التربية الوطنية حيث تحدد معايير الترقية بالاختيار في الأقدمية والنقطة المهنية وتقييم الأداء المهني.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- عن الأساس القانوني المعتمد لإقصاء المعنيين من الترقية بالاختيار برسم سنة 2024؟
- وكيف تنسجم هذه الإجراءات مع مقتضيات الاستحقاق والأحقية المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا النظام الأساسي لموظفي قطاع التربية الوطنية؟
- وهل تعتزم الوزارة مراجعة هذا الإقصاء وإنصاف المتضررين بتمكينهم من حقهم في الترقية

متى استوفوا الشروط القانونية المعمول بها؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد